

## الجريدة الرسمية

<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>تتألف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلاً عنها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 1 - أعضاء بحكم القانون وهم :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المدير المكلف بالتعليم العالي الخاص أو ممثله ;</li> <li>- المدير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله .</li> </ul> <li>- 2 - أعضاء منتخبين وهم :</li> </ul> <p>ستة ممثلين قانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص ينتخبون من لدن نظرائهم.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 3 - أعضاء معينين وهم :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيسان لجامعتين ؛</li> <li>- عميد لكلية من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛</li> <li>- عميد لكلية من كليات طب الأسنان ؛</li> <li>- عميد لكلية من كليات العلوم والتكنولوجيات ؛</li> <li>- مدير مؤسسة من مؤسسات تابعة للجامعة ؛</li> <li>- مدير مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير تابعة للجامعة ؛</li> <li>- شخصيتان من القطاع الاقتصادي والاجتماعي .</li> </ul> <p>ويعين هؤلاء الأعضاء المعينين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>يتم انتخاب وتعيين الأعضاء المشار إليهم في البنددين 2 و 3 أعلاه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة طبقاً لنفس الكيفيات.</p> <p>يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص كفء يرى فائدته في حضوره.</p> <p>تقوم المديرية المكلفة بالتعليم العالي الخاص بمهام كتابة اللجنة.</p> <p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>تحدد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>يمكن للجنة تنسيق التعليم العالي الخاص أن تحدث لجاناً دائمة ولجاناً خاصة لدراسة مسائل معينة.</p> <p>يمكنها كذلك اللجوء إلى خدمات خبراء من خارج اللجنة لاستشارتهم بخصوص نقط محددة أو أن تطلب منهم تقارير حول بعض القضايا التي لها علاقة بمهمتها.</p> </ul>	<p>تقوم مديرية تكوين الأطر التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بأعمال كتابة اللجنة.</p> <p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.</p> <p>عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.</p> <p>تعالذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي يعرض على مجلس التنسيق قصد المصادقة.</p> <p><b>المادة السادسة</b></p> <p>ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).</p> <p>الإمضاء : إدريس جطو.</p> <p>ووقعه بالعلف :</p> <p>وزير التعليم العالي وتكونين الأطر</p> <p>والبحث العلمي،</p> <p>الإمضاء : خالد عليه.</p> <p>موسم رقم 2.03.684 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا كيفيات سيرها.</p> <p>الوزير الأول،</p> <p>بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 62 منه :</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يحدد تأليف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا كيفيات سيرها، طبقاً لمقتضيات المواد بعده.</p>
---	---

**الفصل الأول****المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح****المادة 2**

تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي :

- كليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- كليات العلوم ؛
- كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- كليات متعددة التخصصات ؛
- كليات الشريعة ؛
- كلية اللغة العربية ؛
- كلية أصول الدين .

1 - تناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الرياضيات والمعلوماتيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون والميادين المرتبطة به.

2 - تناط بكليات العلوم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الرياضيات والمعلوماتيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون والميادين المرتبطة به.

3 - تناط بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتسيير والميادين المرتبطة به.

4 - تناط بالكليات المتعددة التخصصات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر في حقول التخصصات بعده والتخصصات المرتبطة بها :

- الآداب والعلوم الإنسانية والفنون ؛  
- الرياضيات والمعلوماتيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون ؛

- العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتسيير .

5 - تناط بكليات الشريعة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الشريعة الإسلامية وفي الميادين المرتبطة به.

6 - تناط بكلية اللغة العربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص فقه اللغة وعلوم اللغة العربية واللغات السامية والميادين المرتبطة به.

**المادة الخامسة**

تطبیقاً لمقتضیات الفقرة الرابعة من المادة 62 من القانون رقم 01.00 السالفة الذکر، تجتمع لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزمت الظروف ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب كتابي من نصف أعضائها.

عند الاستدعاء الأول، تداول لجنة التنسيق بصفة قانونية بحضور نصف أعضائها زائد واحد.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تداول اللجنة بكيفية صحيحة بعد خمسة أيام على الأقل، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات لجنة التنسيق بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. تمسك محاضر الاجتماعات من لدن كتابة لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

**المادة السادسة**

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعلف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : خالد عليه.

**موسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.**

**الوزير الأول ،**

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه (الفقرتان 2 و 5) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

**المادة 1**

تشتمل المؤسسات الجامعية على مؤسسات ذات لوج مفتوح ومؤسسات ذات لوج محدود وعلى معاهد.